

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين
حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد
الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين
والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .

* المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٧ م

إتفاقيات

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة
بين حكومة مملكة البحرين
والإتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا ، عن نفسها وبصفتها ممثلة لحكومة دوقية اللوكسمبورج العظمى بموجب الإتفاقية المبرمة بينهما ، وحكومات كل من والون وفلمنكي ومنطقة بروكسيل - العاصمة (وييسل اليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين ") ،

رغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال خلق ظروف ملائمة لإستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - كلمة " مستثمر " يقصد بها الآتي :

أ) " المواطن " ويعني أي شخص طبيعي يعتبر وفقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين متمتعاً بجنسية ذلك الطرف .

ب) " الشركات " وتعني أي شخص إعتباري يتم تأسيسه وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد ، ولديه مكتب مسجل في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - كلمة " استثمار " تعني أي نوع من الأصول وأية مساهمة نقدية مباشرة أو غير مباشرة ، عينية أو خدمية ، يتم استثمارها أو إعادة استثمارها في أي من الأنشطة الاقتصادية.

وتشمل الإستثمارات على وجه الخصوص ودون حصر ما يلي :

- أ) ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، وأية حقوق عينية تبعية مثل الرهونات والإمتيازات والرهونات الجارية والضمانات ، وحقوق الانتفاع ، والحقوق المشابهة كما عرفتها قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المستضيف للإستثمار
 - ب) الأسهم ، والحقوق المالية ، وأي نوع آخر من أشكال المساهمة بما في ذلك حقوق الأقلية والحقوق غير المباشرة ، في الشركات القائمة في إقليم الطرف المتعاقد .
 - ج) سندات الدين والمطالبات المالية وأي أداء آخر ذي قيمة مالية .
 - د) حقوق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية والوسائل التقنية والأسماء التجارية والشهرة .
- هـ) الإمتيازات التي تمنح بموجب قانون عام أو بموجب عقد ، بما في ذلك امتيازات تنقيب وتنمية وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- لأغراض هذه الاتفاقية يجب ألا يؤثر إدخال أية تغييرات في الشكل القانوني لأي من الأصول ورؤوس الأموال التي تم استثمارها أو إعادة استثمارها على تصنيفها كإستثمارات .

٣ - كلمة " عائدات " تعني المبالغ التي يحققها استثمار ، وعلى وجه الخصوص ودون حصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

٤ - كلمة " إقليم " تعني :

أ (إقليم مملكة البحرين ، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

ب (إقليم كل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج العظمى ؛ بما في ذلك مناطقها البحرية وتعنى البحر وقاع البحر الذي يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية لمملكة بلجيكا والذي تمارس عليه حقوق السيادة والولاية لغرض استخراج وإستغلال والحفاظة على الموارد الطبيعية وفقاً لقواعد القانون الدولي .


٥ - عبارة " قوانين البيئة " تعني القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة والنافذة في أي من الطرفين المتعاقدين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة أو منع الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية والصحة من خلال الآتي :

أ (منع تسرب أو تصريف أو إتبعات الملوثات البيئية والحد منها وضبطها .

ب (مراقبة المخاطر البيئية أو المستحضرات الكيميائية والمواد والعناصر والنفايات ، ونشر المعلومات المتعلقة بها .

ج (حماية والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية بما فيها الأتواع المعرضة للخطر وتحديد مكان نموها وخاصة المناطق الطبيعية المحمية .

٦ - عبارة " قوانين العمل " تعني القوانين والأنظمة أو القرارات الصادرة ، والناقذة في أي من الطرفين المتعاقدين والمتصلة مباشرة بالحقوق العمالية المعترف بها دولياً مثل:



تشجيع الإستثمارات

١ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بتلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين التصريح للطرف المتعاقد الآخر بإبرام وتنفيذ عقود الترخيص والإفتاحيات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأنشطة لها صلة بالإستثمارات .

مادة (٣)

حماية الإستثمارات

- ١ - يجب أن تتمتع الإستثمارات ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي يقوم بها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة .
- ٢ - يجب أن تتمتع الإستثمارات - فيما عدا الإجراءات المطلوبة للمحافظة على النظام العام - بحماية دائمة وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تعسفي قد يعوق - سواء كان بموجب قانون أو عرف - إدارة الإستثمارات والمحافظة عليها وإستعمالها وتملكها أو تصفيتها .
- ٣ - يجب أن تكون المعاملة والحماية الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مماثلة على الأقل لتلك التي يتمتع بها مستثمرو دولة ثالثة ، ويجب ألا تكون المعاملة في جميع الأحوال أقل رعاية عن تلك المتعارف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٤ - واستثناء مما تقدم لا تشمل تلك المعاملة والحماية ما يمنح من امتيازات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري أية دولة ثالثة تكون عضواً

في منطقة تجارة حرة أو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي منظمة إقتصادية إقليمية .

مادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١ - يتمتع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في جميع المسائل المتعلقة بالإستثمار بمعاملة وطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر:

٢ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالإدارة ، والمحافظة والإستقلال والتمتع والبيع والتصرف في إستثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

٣ - لا تشمل هذه المعاملة الإختصاصات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة على أساس كونها سريعا أو عضواً في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أية منظمة إقتصادية إقليمية.

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل الخاصة بالضرائب .

مادة (٥)
البيئة

- ١ - على الطرفين المتعاقدين سن القوانين التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والعمل على تطوير تلك القوانين ، مع الاعتراف بأهمية كل من الطرفين المتعاقدين في وضع الإجراءات الخاصة به لحماية البيئة المحلية و إنتاج أو كومات ومساحات متطورة لحماية البيئة واعتمادها أو تعديلها وفقا لقوانينه المتعلقة بالبيئة
- ٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال التساهل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتقاصها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإلتقاص بغرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه .
- ٣ - على الطرفين المتعاقدين التقيّد بالالتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتي تمت المراقبة عليها وأن يسعى على إقرار التزاماتهما وتنفيذها بالكامل وفقاً لقوانينهما المحلية .

- ٤ - على الطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما من أجل تطوير معايير حماية البيئة .

مادة (٦) العمل

١ - مع الاعتراف بحق كل طرف متعاقد في وضع معايير للعمل المحلي واعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانين العمل الخاصة به ، يجب على كل طرف متعاقد التأكيد بأن قوانينه توفر معايير للعمل تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١١) ، والعمل على تطوير تلك المعايير .

٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال التماهل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالعمل ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إتفاقاتها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإلتفاس * بغرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه.

٣ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وعلى التزاماتهما الناشئة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية لحقوق العمال وغيرها من الحقوق الأخرى ، وأن يعمل الطرفان على كفاءة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١١) .

- ٤ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التعاون فيما بينهما وذلك لرفع المستوى المعيشي للعمال .

مادة (٧)

نزع وتحديد الملكية

- ١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بالمصادرة أو التأميم أو أية إجراءات أخرى يكون من شأنها - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أن تجرد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتها التي تمت في إقليمه.

- ٢ - إذا اقتضت المصلحة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية عدم التقييد بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجب أن يتم ذلك وفقا للشروط التالية :

- أ (أن تتخذ الإجراءات وفقا للقانون .
- ب (ألا تكون الإجراءات قائمة على أسس تمييزية أو متعارضة مع التزامات معينة
- ج (أن يصاحب الإجراءات دفع تعويض فعلي وعادل .

- ٣ - يجب أن يكون التعويض مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات قبل تاريخ اتخاذ الإجراءات أو إعلانها لعامة الجمهور .

٤ - يجب أن يدفع التعويض بعملة البلد الذي ينتمي إليه المستثمر أو بأية عملة قابلة للتداول . ويجب أن يدفع ذلك التعويض دون تأخير وأن يتم تحويله بحرية على أن يشمل هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض حتى تاريخ سداده.

٥ - يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين ممن تعرضت إستثماراتهم لخسارة بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو في حالة طوارئ وطنية أو تمرد في إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بإعادتهم إلى وضعهم السابق أو تعويضهم أو أية تسوية أخرى، معاملة تعادل تلك التي يمنحها هذا الطرف لمستثمري الدولة الأكثر رعاية

مادة (٨) التحويلات

١ - يجب أن يسمح الطرف المتعاقد لمستثمري الطرف الآخر بتحويل جميع المبالغ المتعلقة بالاستثمار بحرية تامة ، ويشمل تلك المبالغ دون حصر :

أ) المبالغ الضرورية للقيام بالاستثمارات أو المحافظة عليها أو توسيعها.

ب) المبالغ الضرورية والمستحقة الدفع بموجب عقد ، بما في ذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض والضرائب والمدفوعات المحصلة من التراخيص أو الامتيازات وغيرها من الحقوق المماثلة بالإضافة إلى رواتب المستخدمين الأجانب .

ج) عوائد الإستثمار .

د (الأرباح الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات بما في ذلك مكاسب رأس المال أو الزيادة الناتجة عن توظيف رأس المال .

هـ (التعويضات المستحقة وفقاً للمادة (٧) .

٢ - يجب أن يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين ممن يقومون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأعمال لها صلة بالاستثمار بتحويل مدخولاتهم لموظفيهم الأصلي .

٣ - يجب أن تتم التحويلات بحرية وبعملة قابلة للتداول ويسمح الصرف السائد وقت التحويل .

٤ - يجب أن يصل كل من الطرفين المتعاقدين التراجيخ المطلوبة للتأكد بأن التحويلات ستتم دون تأخير غير معقول ، ودون أي مصاريف زائدة عن رسوم البنك المعتادة .

مادة (٩) -
الحلول محل الدين

١ - إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة عامة تابعة لأيهما بدفع تعويض لمستثمرها بموجب ضمان يغطي ذلك الاستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بأحقية الطرف الذي قام بالدفع أو المؤسسة العامة المعنية في الحصول محل المستثمر الذي تم تعويضه فيما له من حقوق .

٢ - أما بخصوص الحقوق محل التحويل ، فإنه يحق للطرف المتعاقد التمسك بحقوقه ضد المؤمن الذي حل محل حقوق المستثمرين الذين تم تعويضهم وفقا لإلتزامات المؤمن بموجب قانون أو عقد .

مادة (١٠)

نطاق تطبيق الاتفاقية

إذا كانت المعاملة التي يصفها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن أية مسألة تتعلق بالاستثمارات ، طبقاً لأحكام تشريعه الوطني أو المعاهدات الدولية القائمة أو التي يتم التوقيع عليها مستقبلاً ، أكثر افضلية من تلك التي تمنحها له هذه الاتفاقية ، وجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً

مادة (١١)

منازعات الاستثمار

١ - أي نزاع ينشأ بين مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر ، يجب على الطرف المتعاقد الأول الإخطار بذلك كتابياً ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويجب أن يرفق بذلك الإخطار مذكرة تفصيلية عن خلفية ذلك النزاع .

٢ - يسعى الطرفان بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، أو إذا دعت الضرورة إستشارة خبير من طرف ثالث ، أو بالتسوية الودية بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - في حالة تعذر تسوية النزاع بصورة ودية عن طريق الاتفاق المباشر أو بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الأخطار ، يحال النزاع ووفقاً لخيار المستثمر إلى سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة للإستثمار أو إلى تحكيم دولي . وبالتسوية للخيار الأخير إذا اتفق الطرفان مقدماً ويشكل نهائي على تسوية أي نزاع من هذا النوع عن طريق التحكيم فإن هذه الموافقة تعني ضمناً تنازل الطرفين المتعاقدين عن حق المطالبة بجميع الحلول الإدارية والقضائية

٤ - في حالة عرض المسألة على التحكيم الدولي يتم عرض النزاع على التحكيم من خلال إختيار المستثمر أحد الهيئات التالية :

أ (هيئة تحكيم مختصة تشكل طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) .

ب (المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٥ - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم أو تنفيذ حكم المحكمين إيداء أي إعتراض على أن المستثمر الخصم في النزاع قد تسلم كامل التعويض أو جزء منه عن الخسائر

بموجب بوليصة تأمين أو ضمان ممنوح له وفقاً للمادة (٩) من هذه الإتفاقية .

٦ - تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون الوطني الناقد في الدولة الطرف في النزاع والتي تستضيف الإستثمار في إقليمها بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، بالإضافة إلى أحكام هذه الإتفاقية وبود ما قد يتم إبرامه من إتفاق بخصوص الإستثمار وفقاً لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار التي تكون تلك الدولة قد أبرمتها .

٧ - يجب أن تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع . ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً للقوانين الوطنية .

٨ - يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ألا يبني دفاعه ، في أي وقت ، متزجراً بمبدأ السيادة خلال الإجراءات المتعلقة بمنازعات الإستثمار .

مادة (١٢)

منازعات الطرفين المتعاقدين

١ - أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويته بقرار الإمكان بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية ، وجب عرضه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ - تشكل هيئة تحكيم في كل نزاع على النحو الآتي :

يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان اختيار موطن من دولة ثالثة يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه . ويعين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكمن :

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد في حالة عدم وجود اتفاق ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان هذا الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمة ، فإنه يجب التقدم بطلب لدى نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من موطن أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمة لأي سبب كان ، فإنه يطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأسبقية في محكمة العدل الدولية والذي يجب ألا يكون من موطني أي من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات التعيينات اللازمة .

٥ - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين

تكاليف المحكم المعين من قبله وتمثله في إجراءات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أي من الطرفين المتعاقدين بقسط أكبر من التكاليف ، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٣)

الإستثمارات المتساوية
تطبق هذه الاتفاقية على إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين التي تمت في إقليم الطرف الآخر قبل نفاذ هذه الإتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف .

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية ومدتها وإنهاؤها
١ - تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويستمر العمل بها بعد ذلك ما لم يقر أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة من التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها .

٢ - يستمر العمل بهذه الإتفاقية بشأن الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهاؤها وذلك لمدة عشر سنوات لاحقة على تاريخ إنتهاؤها .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن الاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة مملكة بلجيكا
عن حكومة والنون
عن حكومة فلانكي
عن حكومة منطقة العاصمة -
بروكسل

عن حكومة دوقية
لكسمبورج العظمى